



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

إدارة الجمارك

رقم المحفوظات: ج/٢

٢٠١٩/٢٠١٥

رقم الصّادر

بيروت، في

جانب مديرية الجمارك العامة

- بيروت -

الموضوع : تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق
(استحداث بنود فرعية محلية لمنتجات التبغ وابدال
التبغ المسخن)
المرجع : المرسوم رقم ٥٩٢١، تاريخ ٥ تشرين الثاني ٢٠١٩

نودعكم في طيه، صورة عن المرسوم رقم ٥٩٢١، الصادر بتاريخ ٥ تشرين الثاني ٢٠١٩، الذي
نشر في العدد ٥٢ من الجريدة الرسمية، تاريخ ٧ تشرين الثاني ٢٠١٩، للعلم والعمل بمضمونه.
إن هذا المرسوم يصبح نافذا اعتباراً من يوم الأربعاء الواقع فيه ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٩، وهو
يعتبر التعديل رقم ٦٣٦ لتعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق %

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطفيلي

٢٠١٩/٢٠١٥

نسخة تحال للعلم والمقتضى إلى رئاسة:

-الديوان

-مصلحة الدراسات

-مصلحة المراقبة

-مصلحة المركز الآلي الجمركي ٠/٠

بيروت، في ١٢ تشرين الثاني ٢٠١٩
رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطفيلي

رئاسة مصلحة المركز الآلي الجمركي
رقم التسجيل : ٨٢١... ٢٠١٩
تاريخ التسجيل : ١٢ تشرين الثاني ٢٠١٩

الجريدة الرسمية

٣٨١٩

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ - ٢٠١٩/١١/٧

مرسوم رقم ٥٩٢١ تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق (استحداث بدوئ فرعية محلية لمنتجات التبغ وابدال التبغ المسخن)

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ٩٣، تاريخ ١٠ تشرين الأول ٢٠١٨ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،
بناء على القانون رقم ٣٢٦، تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١)، لا سيما المادة ٤١ منه،
بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ وتعديلاته (قانون الجمارك)،
بناء على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناء على اقتراح وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧،
يرسم ما يأتي:
المادة الأولى، تعدل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق كما يلي:

رقم النظام المنسق	نوع الضريبة	معدل الرسم	VAL
24.03	نص البند دون تعديل		
	- تبغ للتدخين، وإن احتوى على أبدال تبغ بأية نسبة كانت؛		
من البند 2403.11 إلى البند 2403.91	دون تعديل		
2403.99	-- غيرها؛		
2403.99.10	-- منتجات التبغ وابدال التبغ المسخن + رسم استهلاك داخلي	5% 30%	11%
2403.99.90	--- غيرها	5% 108%	11%
38.24	نص البند دون تعديل		
من البند 3824.10 إلى البند 3824.99.10	دون تعديل		

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	معدل الرسم	VAT
3824.99.20	--- خراطيش محتوية على مواد كيميائية محضرة، معدة للتدخين	5%	11%
	+ رسم استهلاك داخلي	30%	
	الباقى دون تعديل		

التعريفي 3824.99.20، وهو يقرن حالياً برسم جمركي 5% من القيمة وفقاً للنظام المنسق، ونظراً لكون الصنفان، مدار البحث، يتم تدخينهما بواسطة السيجارة الإلكترونية أو النرجيلة الإلكترونية،

وتطبيقاً لمبدأ العدالة الضريبية الذي يقضي بضرورة فرض رسم جمركي ورسم استهلاك داخلي موحد على هذه الأصناف،

وعملاً بالمادة ٤١ من القانون رقم ٣٢٦، تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١)، القاضي بالسماح للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء فرض وتعديل رسم الاستهلاك الداخلي على السلع المستوردة عند الاقتضاء،

وبناء على قرار وزير المالية رقم ١/٨٧٧، تاريخ ٢ تشرين الأول ٢٠١٥، القاضي بالترخيص باستيراد السيجارة الإلكترونية والنرجيلة الإلكترونية وبيعها في لبنان،

وبناء على اقتراح وزير المالية بكتابه رقم ٨٩٢/ص١، تاريخ ١٦ آذار ٢٠١٧، باستحداث بند فريضي محلي لمنتجات التبغ المسخن 2403.99.10 وأقرانه برسم جمركي قدره 5% من القيمة ورسم استهلاك داخلي قدره 30% من القيمة وذلك للاسهام في الحد من مضار التدخين،

أعد مشروع المرسوم هذا الرامي إلى تعديل تعريفه الرسوم الجمركية باستحداث البندين الفرعيين المحلين 2403.99.10 و 3824.99.20 وأقران كل منهما برسم جمركي قدره 5% من القيمة ورسم استهلاك داخلي قدره 30% من القيمة.

المادة الثانية، ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بعد مرور ثلاثة أيام عمل كاملة على تاريخ نشره لصفاً على مدخل مقر رئاسة مجلس الوزراء.

بعداً في ٥ تشرين الثاني ٢٠١٩

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير المالية

الامضاء: علي حسن خليل

لقد تم نشر هذا المرسوم لصفاً على مدخل مقر رئاسة الحكومة وذلك في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠١٩/١١/٦.

الاسباب الموجبة

عملاً بتعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق تخضع أصناف التبغ وأبدال التبغ المصنعة على اختلافها للفضل 24 من جدول التعريفات، وهي تفرق برسم جمركي قدره 5% من القيمة بالإضافة إلى رسم استهلاك داخلي يتراوح بين 30% و 10.8% من القيمة.

وحيث إن منظمة الجمارك العالمية أخضعت منتجات التبغ المسخن الذي يستعمل في أصناف السيجارة الإلكترونية للبند التعريفي 2403.99 وهو يقرن حالياً برسم جمركي قدره 5% من القيمة بالإضافة إلى رسم استهلاك داخلي قدره 30% من القيمة كما أخضعت محضرة يتم لكترونية البند

